

1166 - حكم من نذرت على زوجها لن تسكن معه أن تزوج امرأة ثانية وتزوج الثانية - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أحدى الأخوات المستمعات تقول انني نذرت مرة وقلت لزوجي ان تزوجت علي لن اسكن معك. وبعد ذلك تزوج وبقي معه وذلك من اجل الاطفال فما حكم ذلكم الكلام؟ جزاكم الله خيرا. اولا هذا ليس بنذر. الحمد لله - [00:00:00](#)

هذا يمين واليمين يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني فبقاؤك مع زوجك - [00:00:18](#)

واولادك هذا هو العقل والحكمة والخير ان شاء الله وهو اكرم واجل واحب الى الله من ان تنفذي ما حلفت عليه ويكفيك براءة الذمة والتحلل من هذه اليمين ان تطعمي عشرة مساكين - [00:00:39](#)

لكل مسكين نصف ساعة من بر او تمر او ارز من خير الطعم او كسوتهم والذي لا يجد ثمن الكفارة يشتريها يصوم ثلاثة ايام تلك هي كفارة اليمين والله اعلم - [00:01:00](#)